

الجسار: يجب التكاثر حول سمو الأمير

وعدم الانسياق وراء مفهري الفتى والفرقة والخراب والعمل على وحدة الصف بين أبناء الوطن والتكاتف حول صاحب السمو أمير البلاد لدرء الفتنه والحفاظ على وطننا الغالي.



د.سولوى الجسار

قانون الدوائر الانتخابية إلى ما يتوافق مع متطلبات الشعب ويعالج القصور والخلل الذي أحرزته القانون الحالي. لقد سمعنا وشاهدنا العبارات والمفردات التي أطلقها البعض جزافاً في إشاراتهم ونعراتهم التي تمثل بحق خروجاً على الأخلاقيات والقيم والمبادئ التي جبل عليها الشعب الكويتي، فلا يجوز أبداً لهؤلاء العمل على النخر في جسد الوطن وبق أسافين الفرقة والسعي الي كل ما يعكر الديموقراطية وخرق الوحدة الوطنية تحت شعاع حرية الرأي والكلمة وإرادة الشعب، ولا شك أن المشهد السياسي الخطير الذي تمر به البلاد لن يكون الخاسر منه إلا الوطن والمواطن فالجميع يتحمل المسؤولية السياسية والاجتماعية عما آلت إليه الأمور ولن نستطيع اجتناب هذه المرحلة إلا باحترام الدستور والالتزام بالقانون وآداب الحوار

قال إن الصورة ممنوعة شرعاً ولذلك لم ندخل الفضائيات الرفاعي: لم أتفاوض مطلقاً لشراء قناة الصباح

والصواب... وليس الصور والبهارج الزائفة. ملاحظة: بالنسبة لصوري التي تتداولها بعض وسائل الإعلام، لدى نشر اخبارنا الصحافية - فهي صور التقطت لي من حيث لا أدري - ومن ينشرها.. فأما ينشرها على مسؤوليته، وأنا أبرأ منها إلى الله تعالى. وأضاف: ربما ليحلو للبعض بأن بصفتنا بالتشدد والتزم قلدي قراءتنا لبعض تعليقات الأيوخ لحظنا هذا الشيء، فعلى سيدل المثال: البعض علق - على تلك الشائعة بأنه غدا سيكون: كل المذيعين أصحاب لحي، ومقصرين للثوب، وآخر كتب معلقاً بأننا سنؤكّد على أن: عاشوراء يوم فرح وسرور وغير ذلك. والجواب عسى ذلك: انه لا يوجد في الإسلام، وبين المسلمين: مُتشدّد ومتساهل ووسط بينهما، وهذه المصطلحات ما هي إلا صنيعه اعدائنا.

نعم الإسلام يُقسم الناس إلى قسمين: متمسك بمنهجية، وغير متمسك، فالقضية قضية: دليل وبرهان وخجة والله عز وجل يقول: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) البقرة. نعم، يجب على الرجال: إطلاق اللحي، وتقصر الخوب، ويوم عاشوراء: يوم فرح وعلى سرور، وعندنا الآلة الشرعية على ذلك، وعلى المسلم أن يُحدد موقفه، إما متمسك بالتبرع وهذه الناس بها أم لا، والدعوة لا تتغلغل في القلوب، ولا تنقلها النفوس، إلا إذا كانت خالصة لوجه الله تعالى، ولا تكون خائفة إلا إذا استقامت على شرعه، ومنهاجه عز وجل.

نقى رئيس مركز وذكّر الإسلامي سيد فؤاد الرفاعي ما تردد في وسائل الإعلام من استحوذوا على غالبية أسهم قناة الصباح التلفزيونية. وقال الرفاعي: انفي نفياً قاطعاً ذلك الخبر وأنه عبارة عن شائعة لا أساس لها من الصحة إطلاقاً، مضيفاً ولم أجسر أي مفاوضات، أو مشاورات، أو اتصالات، مع أي طرف من الأطراف، حول ذلك الموضوع لا من قريب ولا من بعيد، لا مباشرة ولا غير مباشرة. وزادت: أياً كان الهدف من وراء تلك الشائعة فلنسا منها في شيء ولو تصورنا جدلاً انني بصدد افتتاح قناة مركز وذكّر الإسلامي، فلماذا أعمد إلى قناة قديمة لأشترتها، وأغير اسمها، ومشاكل مثل تلك الصفة لا تنتهي؟! وقال الرفاعي: عندما أقرر افتتاح قناة، فبالتأكيد، ساعدت إلى تأسيس قناة جديدة.

وأضاف ان مركز وذكّر الإسلامي، ومنذ فترة ليست بالقصيرة، درس موضوع الدخول في عالم الفضائيات والقنوات والتلفزيون، إلا أن موضوع الصورة هو الذي أوقفنا، ومنعنا من المضي قدماً في ذلك المشروع، فنحن نرى أن الصورة ممنوعة شرعاً، القديم منها والحديث، وذلك لعموم قول نبينا ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون» - البخاري وسأله فحّن على علم يقين بأن هذا العصر هو عصر المشاهدة... وليس القراءة. سواء عبر التلفزيون أو عبر الإنترنت، والهواتف الذكية الحديثة، ولكننا نحسب أمرنا عند الله عز وجل، ونكتفي بأقصى ما نراه جائزاً من تلك التقنيات، والصور غير جنائية يعاقب عليها القانون ونحل الباقي إلى الله سبحانه. وذلك يقينا منا بأن الحق والعقل والمنطق الذي في ديننا، يغني عن تلك الصور والفيديو وغيرها، فما يجذب ويُقنع في ديننا هو: الفكر

دواوين: النصح للحاكم المسلم يكون سراً من غير تشهير

الفعل أو السلوك ممن غشيت بصيرتهم وحسادوا عن جادة الصواب، ونؤكّد ان الكويت ستبقى اكبر واجل من ان تختزل بملة أو طائفة أو قبيلة أو باهواء شخصية لفرد أو جماعة، ونبرأ الى الله من كل من كل من تطاول على مسند الإمارة المحصنة دستوريا، سسائلين المولى عز وجل ان يحفظ الكويت واحة أمن وبأمان وان يجنبها النّ ما ظهر منها وما بطن ويدفع عنها شرور الحاقدين والمبغضين لها ولأهلها وحكامها.

الأمير بشكل خاص ليشكل سابقة تحتم محاسبة اصحابها طبقاً للقانون ونص المادة 54 من الدستور وتدفع بأكثر من علامة استفهام وريبة حول الباعث لها والمستفيد من وراثتها. واننا إذ نؤكّد على تأييدنا التام لصاحب السمو الأمير في كل ما يراه مناسباً ويتخذ من قرارات وإجراءات اتخذتها أهل الكويت، دونما مخافة من الله أو وازع من خلق أو رادع من ضمير، ان ما قيل من تطاول فح على مسند الإمارات بشكل عام وعلى ذات صاحب السمو

على تآكيدها في كل مناسبة، وتعريض حياض الوطن للخطر وتهديد لحة أهله وتماسك ابنائه ونشر الفوضى وترويع الأمتين ضارين بكل المحاذير والنواهي الشرعية عرض الحائط وموشحين سلوكا خاطئا وفيهما مغلوطين لسعة صدر الحاكم وحلمه وصمت أهل الكويت، دونما مخافة من الله أو وازع من خلق أو رادع من ضمير، ان ما قيل من تطاول فح على مسند الإمارات بشكل عام وعلى ذات صاحب السمو

ما تعارف عليه أهل الكويت وتوارثوه أباً عن جد وجيلا بعد جيل. لقد ساءنا ما شهدته الساحة المحلية مؤخرا من سلوكيات مشينة من قبل البعض بقيامهم بممارسات وسلوكيات لا تمت بالنمل: (48)، ولقد اجمع علماء المسلمين وأهل السنة والجماعة على عدم جواز الخروج على الولاة أو منازعتهم ما في ذلك من فساد عظيم، وان النصح للحاكم المسلم إنما يكون سرا من غير تشهير ولا تعيير، وهو

اصدر تجمع بعض دواوين الكويت بواسطة منسق التجمع عادل الطخيم بياننا نتيجة لأحداث ساحة الإزارة أول من لامحس أتى فيه: يقول المولى عز وجل (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون فيها ولا يصلحون - النمل: 48)، ولقد اجمع علماء المسلمين وأهل السنة والجماعة على عدم جواز الخروج على الولاة أو منازعتهم ما في ذلك من فساد عظيم، وان النصح للحاكم المسلم إنما يكون سرا من غير تشهير ولا تعيير، وهو

اعتبر من يزعمون أنهم غالبية خارجين على القانون والدستور الداود: مراسيم الضرورة حق خالص للأمير

مجلس الأمة، مبينا أن صدور أي مرسوم اميري حاليا لتنظيم أي شأن من الشؤون يكون له قوة القانون والتفاد، ومن هذا المبدأ ليس من حق النواب، اذا كانوا لايزالون يتمتعون بصفتهم النيابية الاعتراض على ما يقره صاحب الامر في السلطة التشريعية في ظل غياب مجلس الأمة، اولاً لأنه ليس لهؤلاء صفة دستورية تخولهم ذلك وثانياً لأن «مجلس الأمة» الذي هو المعاون الثاني للامير في التشريع غير موجود، وهنا تبين المادة 71 من الدستور متى يصبح للمجلس الحق في اعادة النظر بالمراسيم الاميرية والصادرة اثناء خارج دور انعقاده أو اثناء اجازته السنوية أو اثناء حله، وهي واضحة لا لبس فيها أي تنص على ما يأتي «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات الواردة في قانون الميزانية ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون غير حاجة إلى إصدار قرار بذلك أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماده فإذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر».

والقانون ليكون قدوة لغيره من المواطنين، إذ من يسيط القواعد القانونية المتعارف عليها في العالم هو ليس من حق الخارج على القانون الاعتراض عليه أو المطالبة بتعديله، ويبقى هذا الحق محصوراً بين التزموا القانون ونفذوا ما جاء فيه وإذا رآوا أنه يضر بالمصلحة الاجتماعية العامة ولا يجلب فته على أخرى. وقال المبدأ تسطط المحاكم الحقوق المدنية عن الحكومين، اي لا تكون لهم أي صفة مدنية انتخابية أو غيرها من الصفات بممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية، ولهذا لا يحتسب السجناء والمحكومون من ضمن الهيئات الناخبة.



م.فهد الداود

وأشار الداود إلى أن هذا الجانب من المخالفات التي حملها بيان الفته المسئلة للرأي العام لا يقل خطورة عن المخالفات الأخرى التي تطوي على سعي اكيد من موقعه الي تقويض اسس الدولة وتفرغ مسند الإمارة من قوته ومحتواه، ففي المادة 51 من الدستور تحدثت اولي الصلاحيات التشريعية للأمير إذ نصت على أن «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور»، ولم يقل الدستور مثلاً «ان السلطة التشريعية يتولاها مجلس الأمة والأمير وفقاً للدستور» بمعنى ان واضعي الدستور وانسجاماً مع مبدأ أن الامير ابو السلطات جعلوه مقدماً على غيره من المواطنين، لان مبدأ تولي الامير السلطة التنفيذية ويعاونه الوزراء ينسحب على السلطة التشريعية إذ لا يقر قانون الا بموافقة صاحب السمو الامير، بينما من حق الامير اصدار مراسيم في غياب مجلس الأمة تعارف عليها العامة بمصطلح «مراسيم ضرورة»، فيما الدستور لم ينعثها بذلك وهذه المراسيم تكون نافذة وتعرض لاحقا على

مجلس الأمة، مبينا أن صدور أي مرسوم اميري حاليا لتنظيم أي شأن من الشؤون يكون له قوة القانون والتفاد، ومن هذا المبدأ ليس من حق النواب، اذا كانوا لايزالون يتمتعون بصفتهم النيابية الاعتراض على ما يقره صاحب الامر في السلطة التشريعية في ظل غياب مجلس الأمة، اولاً لأنه ليس لهؤلاء صفة دستورية تخولهم ذلك وثانياً لأن «مجلس الأمة» الذي هو المعاون الثاني للامير في التشريع غير موجود، وهنا تبين المادة 71 من الدستور متى يصبح للمجلس الحق في اعادة النظر بالمراسيم الاميرية والصادرة اثناء خارج دور انعقاده أو اثناء اجازته السنوية أو اثناء حله، وهي واضحة لا لبس فيها أي تنص على ما يأتي «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات الواردة في قانون الميزانية ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون غير حاجة إلى إصدار قرار بذلك أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماده فإذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر».

قال الخبير الاقتصادي والناشط الاجتماعي م.فهد الداود الصباح في ملاحظة دستورية ان ما ذهب اليه بيان من يظنون على انفسهم «الغالبية النيابية» هو خروج على القانون والدستور ومحاولة لتقويض مسند الإمارة من محتواه وهيبة. وأضاف الداود ان تلك التصرفات تعتبر همدا غير مباشر للدولة والمؤسسات ويمهد الطريق الى الفوضى وهو ما يتعارض مع الثوابت الراسخة في الدول كافة، كما ان اللغة المستخدمة في بيانات ودوات هذه الفته تعتبر خروجاً صريحاً على الثوابت والتقاليد الكويتية، معلقاً على ما جاء في قراءته الدستورية لما حمله البيان الصادر عن مجموعة من المواطنين الذين يطلقون على انفسهم لقب الغالبية أنه يحصل الكثير من التجاوزات الدستورية والقانونية، أولها ان هؤلاء لا صفة تخيلية لهم في ظل غياب مجلس الأمة أو عدم انعقاده أو انقراض دور الانعقاد العادي، لان النائب وفقاً للدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة لا يتمتع بصحة نيابية خارج دور الانعقاد، مشيراً الي أن النائب يحاسب على افعاله وأقواله مثل كل مواطن آخر لا تحميه أو تعفيه نيابته من المساءلة القانونية. وتابع: لهذا فإن هؤلاء خالفوا في بيانهم المادة 54 من الدستور حين خاطبوا صاحب السمو الأمير بما لا يليق وتعدوا على صلاحياته إذ وفقاً لهذه المادة صاحب السمو الأمير «أته موصوة لا تمس»، كما أنهم خالفوا المادة 49 من الدستور حيث أنهم لم يحترموا النظام العام كما هو مبين في هذه المادة، وفقاً لما يبينه الدستور.

أكثر من مليون حالة جلطة قلب يتم تسجيلها سنوياً في أميركا

المطيري: أمراض القلب السبب الأول للوفيات في الكويت

الكويت وتأتي الكلى من متوفي دماغياً أو متبرع حي والمتبرع غير القريب يدخل في اللجنة بشروط وهذه اللجنة تحتوي على دكتور نفسي وشخص حقوقي «باحث قانوني» الي جانب الاطباء لمحاولة انهم يلقون النظر في قابلية المتبرع للتحريز وهذه اللجنة تعمل عملية فلترة بنسبة 100٪ ولو رأت بصيصاً من الشك ترفض التبرع وان هناك ضوابط وشروط. وأضاف العتيبي ان زراعة الكلى افضل من غسيل الكلى لأن هناك افضلية للحياة لان المريض الذي كان لا يقدر على الانجاب ينجب عند زراعة الكلى والشخص الذي لم يقدر على لعب الرياضة بعد الغسيل يستطيع قادراً عليها ويدخل في بطولات وهناك لاعب «كرانستج» من كرواتيا وهذا في الغسيل بمستشفى الامراض السريرية ويغسل المريض أربع مرات بالاسبوع ولا يوجد طاقة لذلك ونحتاج الي نوافير الأعضاء من متبرعين احياء أو متوفين دماغياً بشكل اكبر ونعتقد ان التوعية ليست موجودة بشكل كامل.

ومن جانبه قال رئيس قسم زراعة الكلى وامراض الكلى بمركز العيسى د. تركي العتيبي «نحن نعلم ان 1 من كل 5 أشخاص في الكويت يعاني من مرض السكري وهذه نسبة كبيرة حيث 50٪ من الفشل الكلوي بسبب مرض السكري وتعتمد الإصابة بالفشل الكلوي لمرضى السكري على تنظيم السكري وإذا كان تنظيم السكر ضعيفاً فهؤلاء المرضى يتجهون الي الغشل الكلوي اسرع وعامل ضغط الدم وانه غير منظم فهم يتجهون الي الغشل الكلوي وهذان العاملان الأساسيان وبالطبع التدخين له دور وكذلك ارتفاع الكوليسترول ولذلك مرض الفشل الكلوي يزداد باستمرار لان اعداد مرضى السكري عالية والتنظيم للمرضى ضعيف جدا وهذا جميعه يؤدي للفشل الكلوي.



د.جمال الختري متحدثاً

الضغط والكلى والكوليسترول والتدخين فضلا عن عدم متابعة مريض السكر في عيادات العيون. لافتاً الي وجود أنواع متطورة من علاج الاعتلال الشبكي السكري من بينها العلاج بالحقن للجسم الزجاجي في حالات الرشح في مركز النظر، وايضا اجراء العمليات الجراحية في الجسم الزجاجي بدون تقطيع «خياطة» من خلال استخدام اجهزة دقيقة جدا. وأشار الختري الي انه في المراحل الاولى من مرض السكري قد لا يعاني المريض من اي ضعف في النظر، لذا يجب المتابعة الدورية لطبيب العيون لاكتشاف اي مراحل اولية في الاعتلال الشبكي السكري، اما في المراحل المتقدمة فقد يؤدي السكري الي تदन حاد في البصر وربما فقدان البصر، لافتاً الي ان مشاكل البصر تظهر في الحالات التي تشمل العلاج والمتابعة بعد 5 سنوات من الإصابة بالسكري.



د.وليد الضاحي ود.محمد المطيري ود.تركي العتيبي

مقارنة بما سوف يصرف على الاعتلال. وأكد ان ارتفاع نسبة الإصابة بالسكر في الكويت هو حقيقة واقعة ولكن لا يوجد جهود مكثفة للتعامل مع هذه الحقيقة المر، لذلك على الدولة ممثلة بمجلس الوزراء ومجلس الأمة ان يضعوا السكر كقضية اساسية تتحرك لها القوانين والأموال لحماية ابناء الكويت في المستقبل فكل مريض يولد في هذه اللحظة تصل نسبة اصابته به الي 25٪ بعد ثلاثين عاما.

ذلك بارتفاع نسبة الكوليسترول الضار في الجسم وانخفاض النافع ووجد في الدراسات ان ارتفاع الدهون الثلاثية أيضا يلعب دورا في رفع نسبة الإصابة بالقلب لمرضى السكر لذلك عندما يعالج الدكتور ارتفاع الكوليسترول لدى مريض السكر يجب ان يكون في حسابه ارتفاع الدهون الثلاثية واعطاء الدواء المناسب لحفظها بالإضافة الي الدهون الأخرى.

وقال الضاحي ان الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي تعتبر اعلى نسبة في العالم من العشر الاوائل والكويت تحتل المركز الثالث في العالم ولذلك المرض مترکز في دول الخليجي، وان مريض السكر يكلف الدولة الكثير من الاموال وذلك فقط بالصراف على الاعتلال الذي يصاحب هذا المرض وليس بالسواء او العلاج ويجب على المسؤولين النظر لمرض السكر بعين الاهتمام ويمكن ذلك في صرف الاموال لبرامج التوعية وبرامج هي البداية، ومن اهم اسباب الوفاة لمرضى السكر هو القلب ويرتبط

بمنا عرف اخصائي القدم السكرية ورئيس قسم الامراض السريرية بمستشفى الامراض السارية د. غانم الحجilan القدم السكرية بان اي عدوى في قدم مريض السكر تحت العظم.. لافتاً الي ان العدوى التي تصيب القدم السكرية تظهر في البداية جراثيم عادية من الجسم نفسه ولكن بعد فترة طويلة من استخدام المضادات الحيوية تظهر جراثيم اخرى مضادة للجسم وهي التي تسبب العدوى. وأشار الحجilan الي اصابة 100 ألف مريض سكر بالقدم السكرية وهو ما يمثل ثلاثة اضعاف المعدل العالمية.

وأشار في تصريح له الي ان زراعة الكلى موجودة في الكويت منذ 1979 ونوقفت في الغزو وكان انذاك عدد الزارعين 562 مريضاً وبعد الغزو العراقي الغاشم بدأت الزراعات في مستشفى مبارك ومن ثم رجعت ثانية الي مركز العيسى الذي افتتح عام 1986 والزراعات الان في عيادات وصلت الي اكثر من 2300 مريض زراعة كلي في مركز البحر شهريا.

في حين أكد رئيس وحدة الشبكية في مستشفى البحر للعيون د. جمال الكندري ان 80٪ من مرضى عيادات الشبكية في المستشفى هم مرضى اعتلال شبكي سكري، مؤكدا ان السبب الرئيسي في الإصابة بالاعتلال الشبكي السكري هو عدم انتظام مرضى السكري في العلاج في جانب اصابة جزء كبير جدا منهم بأمراض مزمنة أخرى بخلاف السكري ومنها